

قرار لرئيس المجلس رقم: 2023/84 بتاريخ: 19 شتنبر 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح

بالجماعة الترابية سيدي بولخلف

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية سيدي بولخلف:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) لا سيما المواد 96-127-126 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 الموافق (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.15.995 القاضي بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية للمصالح.
- بناء على المرسوم رقم 2.15.234 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 الموافق (19 مارس 2015) في شأن المصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة الذي بموجبه أعلن أن عدد سكان جماعة سيدي بولخلف هو 15625 نسمة.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات وكذا الأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على القرار رقم 21-2522 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بشأن تحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على المنشور عدد D-7563 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019.
- بناء على مقرر مجلس الجماعة رقم 05 المتخذ خلال اجتماعه برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2019 بإعادة هيكلة المصالح الإدارية لجماعة سيدي بولخلف.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس الجماعة الترابية سيدي بولخلف عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة الترابية سيدي بولخلف في وجه:

- 1- الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين المنتسبين إلى ميزانية جماعة سيدي بولخلف الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - ✓ أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب وفق بطاقة تحديد المهام والاختصاصات لشغل منصب مدير المصالح الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير مصالح الجماعة من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح(ة).
- 2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في تدبير الوحدة الإدارية، وتطويرها، والرفع من أدائها.
- 4- قرار التعيين في الإطار الحالي.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة ابتداء من 13 نونبر 2023 إلى غاية 13 / دجنبر 2023 على الساعة الرابعة والنصف مساء، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بولخلف عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma و بالموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية collectivites-territoriales.gov.ma و يعلق بمقر جماعة سيدي بولخلف.

حرر بسيدي بولخلف في : 19 شتنبر 2023
رئيس المجلس الجماعي لسيدى بولخلف

الرئيس
حسن تمسولت

ملحق رقم 01
بطاقة تحديد المهام والاختصاصات لشغل منصب مدير المصالح

حسب مقتضيات المادة ; 128 من القانون التنظيمي: 14 — 113 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه
الظهير الشريف: 85 — 15 - 1 الصادر في: 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) يقوم مدير المصالح بالمهام
التالية:

يساعد المدير العام أو المدير، حسب الحالة، رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس
ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير
لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

- 1 — يقوم مدير المصالح بصفة عامة بجميع المهام والصلاحيات المفوضة له من طرف الرئيس
- 2 — مراجعة وتتبع المراسلات الصادرة والواردة والإشراف على مآلاتها
- 3 — التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة
- 4 — الإطلاع على المراسلات الصادرة عن مصالح الجماعة قبل التوقيع عليها من قبل الرئيس
- 5 — مراقبة حضور الموظفين ومدى التزامهم بأوقات العمل
- 6 — تقديم تقارير لرئاسة المجلس
- 7 — اقتراح تنقيط مجموع موظفي الجماعة
- 8 — يساعد رئيس المجلس الجماعي في تدبير شؤون الجماعة
- 9 — الإعداد للدورات واجتماعات لجان المجلس ومسك سجل الدورات
- 10 — توجيه ملف المقررات المتخذة الى المصالح المعنية وتتبع تنفيذ مقررات المجلس
- 11 — إعداد قرارات التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية
- 12 — إعداد قرارات التفويض للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها
- 13 — إعداد التفويضات الخاصة بالسادة نواب الرئيس
- 14 — الإشراف على تنظيم الدورات العادية والاستثنائية للمجلس
- 15 — السهر على تهيئ مختلف الوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة بجدول الأعمال
- 16 — الإشراف على إعداد جدول أعمال الدورات
- 17 — الإشراف على إعداد مشروع الميزانية
- 18 — الإشراف على برمجة الفائض الحقيقي والتقديري
- 19 — مسك محاضر اللجان المتفرعة من المجلس
- 20 — إعداد ملفات الدفاع بتنسيق مع المصالح الجماعية ذات الصلة ومحامي الجماعة
- 21 — ضبط مختلف المنازعات القضائية التي تكون فيها الجماعة إما مدعي أو مدعى عليه
- 22 — العمل على توجيه الواردات لمختلف المصالح المعنية
- 23 — العمل على توجيه الصادرات لمختلف المصالح الخارجية
- 24 — ضبط وتسجيل رخص الإجازة السنوية والغياب

حرر بسيدي بولخلف في: 19 شتنبر 2023.
رئيس المجلس الجماعي لسيدى بولخلف

الرئيس

حسن تمسولت

